اللازم فلانه لو كان عاما في الزمان والمكان لصح تخصصه بزمان معين او
مكان معين ولكن لا يجوز ذلك واجيب عنه بانا لا نسلم انه لا يجوز تخصيص
الفعل بزمان او مكان معين بل ذلك جايز عندنا ولو سلم انه لا يجوز تخصصه
بزمان او مكان معين فالفرق بين المفعول وبين الزمان والمكان ظاهر وهو ان
المفعول به من مقومات الفعل في الوجود الخارجي والذهني اما الخارجي فلان
الاكل لا يعقل في الخارج الا ما كول ولا القتل الا مقتول ولا الضرب الا
مضروب واما الذهني فلانه يستحيل تعقل ماهية كل واحد من القتل والاكل
والضرب بدون ما كول ومقتول ومضروب فالتزام الاكل التزام للفعل في محل
مخصوص فخصوص تعلق المفعول بالفعل داخل في الملزوم بمقتضى اللفظ
بالضرورة بخلاف الزمان والمكان فانهما ليسا من مقومات الفعل في وجوده
لا ذهنا ولا خارجا وليسا من لوازم ماهيته ايضا بل هما من لوازم الفعل
المحدث ولهذا ان فعل الباري تعالى عن الزمان والمكان دون فعل المحدث
فظهر ان الماكول لازم بمقتضى ماهية الاكل بالذات فكانت البته موثرة في
تخصص اي فرد من افراده بخلاف الزمان والمكان فان كل واحد منهما لازم اتفاقي
ولا تكون البته موثرة في تخصيص شيء من افراده الثاني قالوا المحلوف عليه
في قوله ان اكلت والمحلوف عليه في قوله لا اكلت اكل مطلق والمطلق لا اشعار
له بواحد من خصوصيات اشخاصه لان تلك الاشخاص انما صارت متعددة
بحسب العوارض اللاحقة لها من خارج كون هذا الماكول لحما وذاك خبزا
وذاك تمرا وكل واحد من هذه المخصصات مغاير للمطلق من حيث هو مطلق
لا اخذا الشيء مع غيره مباين لاخذه من حيث هو هو واذا كانت تلك
المخصصات مباينة للمطلق فلا يصح تفسيره بها لانها غيره قلنا البس المراد
بالاكل المحلوف عليه او المحلوف عليه مطلق الاكل الذي هو كلي لا وجود له الا في
الاذهان بل المراد الاكل المقيد الموجود في الخارج المطابق لذلك المطلق
الكلي الموجود في الذهن لاستحالة وجود المطلق في الخارج بدون المقيد
اذ لو وجد المطلق في الخارج بدون المقيد او المقيد بدون المطلق لم يخل احد

بالاكل المقيد اذا حلف مطلقا لكون المطلق غير محلوف عليه لكن الاجماع منعقد
على انه اذا حلف مطلقا حنث باكل اي واحد كان من تلك المقيدات المسئلة
الثانية عشر" مسئلة الفعل المثبت لا يكون عاما في اقضائه مثل صلى
داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفق
الاحمر اي وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما واما تكرر الفعل
فمستفاد من قول الراوي كان يجمع لقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول
امته فبدليل خارجي من قوله مثل صلوا كما رايموني اصلي وخذوا عني مناسككم
او قرينة لوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم او بقوله لقد كان لكم او بالقياس
قالوا فلو عم نحو سهى فسجد واما انا فافيض الماء وغيره قلنا ما ذكر
الفعل الذي ثبت صدوره عنه عليه السلام وان كان ينقسم الى اقسام كثيرة
فلا يقع الا قسم واحد منها ولا يكون عاما في جميع تلك الاقسام مثل ما روى
عنه عليه السلام انه صلى داخل الكعبة فالصلاة الواقعة منه يحتمل ان
تكون فرضا ويحتمل ان يكون نفلا وسجدة وقعها فرضا ونفلا تحت نعمها
فعل الصلاة واذا كان كذلك امتنع الاستدلال به على جواز الفرض والنفل في
الكعبة جميعا اذ لا عموم في الفعل الواقع بالنسبة اليهما فيمتنع تعيين احد
القسمين الا بدليل والعام في هذه الصيغة انما هو لفظ الصلاة لا فعل الصلاة
لان الفعل اركان فرضا لم يكن نفلا وان كان نفلا لم يكن فرضا ولذلك ايضا
ما روى عنه عليه السلام انه صلى بعد غيبوبة الشفق فان الشفق مشترك
بين الحمرة والبياض وصلاته عليه السلام يحتمل ان يكون وقعت بعد الحمرة
ويحتمل ان يكون وقعت بعد البياض فلا يمكن حمل ذلك على وقوع الصلاة
بعدهما الا على راي من يجوز حمل المشترك على جميع معانيه فيكون قوله صلى
بعد الشفق منزلا عنده منزلة ما لو قال صلى بعد الشفقين ولذلك ايضا ما
روى عنه عليه السلام انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر فانه يحتمل وقوع
الجمع في وقت الاولى ويحتمل وقوعه في وقت الثانية وليس في نفس الفعل ما
يدل على وقوعه فيهما بل في احدهما والتعيين متوقف على الدليل وذهب قوم

Copyrighted Material Syndicate University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)